قانون عدد 92 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بشركات الاستثمار (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ان شركات الاستثمار هي شركات خفية الاسم مهمتها المساعدة على تعبئة ادخار العموم وعلى تنمية السوق المالية والنهوض بالاستثمرات .

الفصل 2 - يمكن لشركات الاستثمار ان تتكون في اطار احد الصنفين التاليين :

- شركات استثمار ذات رأس مال قار .
- شركات استثمار ذات رأس مال متغير .

وهي خاضعة لأحكام المجلة التجارية ما لم تخالف أحكام هذا القانون .

العنوان الأول

شركات الاستثمار ذات رأس المال القار

الفصل 3 - يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس المال القار في ادارة محفظة من القيم المنقولة وذلك عن طريق استعمال مواردها الذاتية .

كما يرخص لها في القيام بالعمليات التي لها علاقة وثيقة بهذا الغرض وتتماشى معه .

الفصل 4 - يجب ان تتوفر في شركات الاستثمار ذات رأس المال القار الشروط التالية :

1 - لا يمكن ان يقل رأس المال الأدنى المدفوع عن 100.000 دينار .

2 - لا يمكن ان تتجاوز القيمة الاسمية للسهم 10 دينارات .

3 - لا يجوز لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار التي يقل رأس مالها على 5 ملايين دينار أن تمتلك اسهما تمثل أكثر من 30 بالمائة من رأس مال شركة واحدة .

4 - لا يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تستعمل أكثر من 15 بالمائة من رأس مالها واحتياطاتها في سندات تصدرها مؤسسة واحدة ومقدرة بقيمتها الاسمية الا اذا تعلق الامر بالدولة او بالجماعات العمومية المحلية أو بسندات مضمونة من قبل الدولة .

5 - لا يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تستعمل أكثر من 30 بالمائة من رأس مالها واحتياطاتها في أسهم تصدرها بنوك أو مؤسسات مالية أخرى .

6 - يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تثبت بعنوان كل قسط من رأس المال وفي نهاية عامين من تاريخ الدفع استعمال ذلك القسط في قيم منقولة في حدود 70 ٪ على الاقل .

7 - لا يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار امتلاك العقارات عدى ما هو ضروري للقيام بنشاطها .

8 - يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تعلق في مكاتبها وفي أجل ثلاثين يوم ابتداء من نهاية كل ستة أشهر من السنة المدنية كشفا لمحفظتها مصادقا على صحته مراقب الحسابات .

الفصل 5 - يجوز ان تنص القوانين الاساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال القار على رأس مال مصرح به ولا يمكن ان يقل رأس المال المكتتب على ثلث رأس المال المصرح به .

على انه ودون الاخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة برأس المال المصرح به لا يقع اعتبار الا رأس المال المكتتب فيما يتعلق بحقوق والتزامات الشركات المعنية .

الفصل 6 - في الصورة التي تنص فيها القوانين الاساسية على رأس مال مصرح به وخلافا لأحكام المجلة التجارية وخاصة الفصل 110 منها يمكن لمجلس ادارة شركة الاستثمار ذات رأس المال القار والى حد رأس مال مصرح به هذا ان يقر الزيادة نقدا في رأس المال المكتتب دون الرجوع الى الجمعية العامة غير العادية .

ينبغي ان يأخذ قرار الزيادة باغلبية ثلثي اعضاء مجلس الادارة وذلك بحضور ثلثي اعضائه على الأقل .

الفصل 7 - تدفع قيمة اسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القار التي تنص قوانينها الاساسية على رأس مال مصرح به بكاملها عند الاكتتاب .

الفصل 8 - يحدد مجلس الادارة سعر اصدار الأسهم في اطار الزيادات في رأس المال المكتتب المشار اليها بالفصل 6 اعلاه .

تحدد المدة المخصصة للمساهمين لاستعمال حق الافضلية بخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ صدور الاعلان عن الزيادة في رأس المال المكتتب بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك دون اعتبار أحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من المجلة التجارية .

وتحدد مدة الاكتتاب في الزيادات في رأس المال المكتتب بشهرين يقرر في نهايتها مجلس الادارة حسب الحالة اما ختم الاكتتاب في حدود المبالغ المتحصل عليها او الغاء تلك الزيادات .

الفصل 9 - تخضع التغييرات في رأس المال المصرح به لشركات الاستثمار ذات رأس المال القار الى رخصة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية والى اجراءات النشر المتعلقة بتنقيح القوانين الاساسية .

العنوان الثاني

شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

الفصل 10 - ان الغرض الوحيد لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ادارة محفظة من القيم المنقولة .

وتتكون موارد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير من أموالها الذاتية دون سواها من الموارد الاخرى .

الفصل 1 - لا يمكن ان يقل رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن 300.000 دينار .

ورأس المال يساوي في كل وقت قيمة الموجودات الصافية مطروحة منها الأموال المعدة للتوزيع والمحددة بالفصل 18 من هذا القانون .

وتضبط القوانين الاساسية المبلغ الأدنى لرأس المال الذي لا يمكن فيما دونه ان يقع اشتراء الأسهم المرخص فيه بالفصل 13 من هذا القانون ولا يمكن ان يقل هذا المبلغ عن 200.000 دينار .

الفصل 12 - يرخص لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير في اصدار اسهم « اسمية » أو « للحامل » تمثل رأس مالها ولا تصير الأسهم قابلة للتداول الا بعد التكوين النهائي ولها اصدار اسهم جديدة بدون حق الافضلية في الاكتتاب .

يجب ان يتم دفع قيمة أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بالكامل عند الاكتتاب .

ويحجر عليها احداث حصص للمؤسسين او اسهم ذات افضلية كما يحجر عليها قبول مساهمات عينية مهما كان نوعها .

الفصل 13 - يجب ان تنص القوانين الاساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير صراحة على أن رأس المال يمكن ترفيعه عن طريق اصدار أسهم جديدة أو تخفيضه عن طريق اشتراء نفس الشركة لأسهم استرجعتها من أصحابها بطلب منهم .

كما يجب ان تنص على ان لكل مساهم وفي أي وقت كان التحصيل على اشتراء أسهمه من قبل الشركة بالثمن المضبوط طبقا للفصل 14 ما عدا الحالة المنصوص عليها بالفصل 11 .

الا انه يجوز ان تنص القوانين الاساسية على انه لمجلس الادارة امكانية تعليق عمليات الاشتراء بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات على ان تحدد هذه القوانين شروط احد قرار التعليق وأن تنص على وجوب إعلام المساهمين حسب اجراءات تضبطها القوانين الاساسية .

ويجب ان يتم دون تأخير اعلام بورصة القيم المنقولة بقرار التعليق وبأسبابه .

الفصل 14 - بعد التكوين النهائي للشركة تجرى عمليات اصدار واشتراء الاسهم حسب أسعار تكون ناتجة عن قسمة قيمة الموجودات الصافية للشركة بعدد الاسهم المتداولة ويمكن حسب الحالة اضافة المصاريف والعملات التي يقتضيها القانون الاساسي لتلك الاسعار او طرحها منه .

ويتضمن القانون الاساسي ضبط شروط التقييم وآجال الدفع المتعلقة بعمليات الاصدار والاشتراء .

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

ويقع ادراج جزء سعر الاصدار او الاشتراء الذي يمثل حصة السهم من الارباح المنقولة من جديد في حساب الارباح المنقولة من جديد والجزء الذي يمثل حصة السهم من المداخيل المتحصل عليها منذ بداية السنة المالية في حساب تسوية مداخيل السنة المالية الجارية والجزء الذي يمثل حصة السهم من ارباح السنة المنتهية يدرج في حساب تسوية مداخيل السنة المالية المنتهية متى وقعت عملية الاصدار او الاشتراء قبل توزيع هذه الارباح .

الفصل 15 ـ يمكن القيام بتغييرات رأس المال المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون دون الالتجاء الى تنقيح القانون الاساسي ودون عرضها على الجمعية العامة للمساهمين او القيام بعمليات النشر التي نصت عليها أحكام المجلة التجارية .

الفصل 16 ـ يجب ان تودع المحفظة والأموال التي تمتلكها شركة الاستثمار ذات رأس المال لدى مؤسسة أو مؤسسات بنكية ويجب ان ينص القانون الاساسي على هذا الالزام .

الفصل 17 ـ يجب ان تتركب موجودات شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وبصورة دائمة من القيم المنقولة التي شملتها عمليات اصدار عمومية او وقع تسعيرها بالبورصة ومن السندات التي تصدرها أو تضمن فيها الدولة ومن الأموال المودعة .

ولا يجوز لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير امتلاك العقارات عدى ما هو ضروري للقيام بنشاطها .

ولا يجوز لها حيازة اسهم تمثل اكثر من 10 ٪ من رأس مال نفس المؤسسة كما لا يمكن لها استعمال اكثر من 10 ٪ من موجوداتها الصافية في سندات تصدرها مؤسسة واحدة ومقدرة بقيمتها الاسمية الا اذا تعلق الامر بالدولة أو بالجماعات العمومية المحلية أو بسندات مضمونة من قبل الدولة .

كما يجب عليها ان تثبت في نهاية عامين من تاريخ التأسيس استعمال موجوداتها الصافية في قيم منقولة في حدود 70 ٪ على الاقل .

الفصل 18 ـ تتكون النتيجة الصافية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائض والمنح والمرابيح والمتخلدات وبدلات الحضور ومن أي محاصيل أخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحفظات هذه المؤسسات ومن مداخيل المبالغ غير المستعملة مخصوم منها أعباء الاستغلال .

وتتكون الاموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصافية مضاف اليها الارباح المنقولة من جديد ومضاف اليها او مخصوم منها رصيد حساب تسوية المداخيل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية . ويجب ان يقع توزيع جميع هذه الاموال ما عدى الجوائز ومنح الترجيع التي يمكن توزيعها بعنوان سنة موالية .

ولا تخضع شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الى احكام الفصل 77 من المجلة التجارية .

الفصل 19 ـ يجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ان تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر بنشرية بورصة القيم المنقولة ما تتالف منه موجوداتها وذلك في اجل شهر ابتداء من نهاية كل ثلاثة أشهر ويصادق مراقب الحسابات على صحتها قبل النشر .

كما يجب عليها ان تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الموازنة المالية والحسابات الملحقة بها وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثين يوما على الاقل .

كما يجب عليها اعادة النشر بعد التئام الجمعية في صورة تغيير هذه الأخيرة لتلك الموازنة والحسابات .

الفصل 20 ـ يجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ان تردف تسميتها في جميع الوثائق الصادرة عنها والمعدة للغير بعبارة « شركة استثمار ذات رأس مال متغير » وبالاشارة الى هذا القانون والى عدد الرائد الرسمي الواقع نشره به .

العنوان الثالث

الامتيازات الجبائية والمالية

الفصل 21 ـ تنتفع شركات الاستثمار بالاعفاء من الاداءات والرسوم والمعاليم التالية :

1 ـ جميع الاداءات والرسوم والمعاليم الموظفة على الوثائق المتعلقة بالتأسيس وبالتغيرات في رأس المال .

2 ـ الاداء على ارباح الشركات .

3 ـ الاداء على مداخيل القيم المنقولة التي تمتلكها .

4 ـ الاداء على مداخيل القيم المنقولة الموظف على الارباح التي توزعها .

5 ـ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية .

6 ـ المساهمة للتضامن .

7 ـ المعلوم على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء .

8 ـ المعاليم الديوانية والمعاليم التي لها نفس المفعول بالنسبة لتجهيزات الاعلامية والمكاتب اللازمة لنشاطها والتي لا تصنع محليا وذلك خلال الخمس سنوات المالية الأولى .

الفصل 22 ـ يتمتع المكتتبون في الاسهم التي تصدرها شركات الاستثمار بالاعفاء الكامل من الاداء على المداخيل او المراجع التي يتم اعادة استثمارها في الاكتتاب في هذه الاسهم والخاضعة للضريبة الشخصية للدولة بالنسبة للاشخاص الماديين او للاداء على المرابيح الصناعية والتجارية والاداء على مرابيح الشركات والاداء على مرابيح المهن غير التجارية بالنسبة للاشخاص المعنويين .

الفصل 23 ـ زيادة على امتيازات المنصوص عليها بالفصلين 21 و 22 اعلاه فان شركات الاستثمار ذات رأس المال القار الى تستعمل بصفة دائمة 70 ٪ على الاقل من أموالها الذاتية في سندات تصدرها شركات منتصبة في مناطق اللامركزية المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والمتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية تنتفع بضمان ربح أدنى لأسهمها خلال الخمس سنوات المالية الأولى .

ويمكن للشركات المشار اليها بالفقرة السابقة ان تنتفع باعتمادات تستعملها بالكامل في اطار غرضها وعلى قرار اموالها الذاتية في سندات الشركات المنتصبة في مناطق اللامركزية .

يسند ضمان الربح والاعتماد للشركة المعنية بمقتضى اتفاقية تنص على شروط وأساليب الانتفاع بهذه الامتيازات يصادق عليها وزير المالية .

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 24 ـ يخضع تعاطي نشاط شركة استثمار الى رخصة يمنحها وزير المالية بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي وبورصة القيم المنقولة .

يرخص للمؤسسات التي تتعاطى هذا النشاط عند صدور هذا القانون بمواصلة نشاطها بصفة وقتية شريطة ان تمد وزارة المالية في أجل اقصاه 31 ديسمبر 1989 الوثائق التي تثبت انها قامت بمطابقة نشاطها للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبعد دراسة هذه الوثائق تمنح لها الرخصة النهائية طبقا للاجراءات المبينة بالفقرة السابقة .

الفصل 25 ـ يرخص لشركات الاستثمار ان تتحول من صنف الى صنف بمعنى الفصل 2 من هذا القانون على ان تعلم الشركات المعنية وبدون تأخير وزارة المالية والبنك المركزي التونسي وبورصة القيم المنقولة بذلك التحول وان تتوفر فيها الشروط التي ينص عليها هذا القانون بعنوان صنفها الجديد .

الفصل 26 ـ سحب الرخصة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون يقرره وزير المالية بعد اخذ رأي البنك المركزي التونسي وبورصة القيم المنقولة اما بطلب من الشركة المعنية او اذا لم تعد الشركة تستجيب للشروط التي اعطيت من اجلها الرخصة او في صورة ارتكابها لمخالفة خطيرة للتشاريع او التراتيب الجاري بها العمل .

وفي حالة سحب الرخصة يجب على الشركة المعنية انهاء نشاطها في بحر سنة من تاريخ قرار سحب الرخصة .

الفصل 27 ـ تخضع شركات الاستثمار الى مراقبة بورصة القيم المنقولة وتهدف هذه المراقبة الى التثبت من مطابقة نشاط هذه الشركات في الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

وللقيام بهذه المراقبة يمكن لبورصة القيم المنقولة طلب كل الوثائق والارشادات التي تراها ضرورية واجراء جميع التحريات على العين .

الفصل 28 ـ لا تخضع شركات الاستثمار التي يقع بعثها في اطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل اساسا مع غير المقيمين لشروط التسيير وللمراقبة المنصوص عليها بالفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون على انه يقع التنصيص بالاتفاقية المشار اليها بالفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 على شروط تضمن توزيع المخاطر يقع ادراجها كذلك بالقوانين الاساسية .

على ان الشركات التي تخضع انشطتها في تونس لاحكام الفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون يرخص لها ان تشتري وان تبيع في البورصة بكل حرية القيم المنقولة التونسية .

الفصل 29 ـ ان المؤسس والرئيس المدير العام او المدير العام لشركة الاستثمار او أحد اعضاء مجلس ادارتها الذي يخالف احد الاحكام الواردة بهذا القانون والمتعلقة بشروط التكوين والتسيير ، يعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 و 5.000 دينار وفي صورة العود بخطية تتراوح بين 3.000 و 10.000 دينار وذلك بقطع النظر عما يستوجبه من مآخذه أشد بموجب نصوص قانونية أخرى .

الفصل 30 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 29 لسنة 1959 المؤرخ في 28 فيفري 1959 والمتعلق باحداث شركات تمويل والقانون عدد 11 لسنة 1968 المؤرخ في 7 ماي 1968 والمتعلق بشركات التمويل ذات رأس المال المتغير الواقع تنقيحها على التوالي بالقانون عدد 48 والقانون عدد 49 لسنة 1969 المؤرخين في 26 جويلية 1969 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي